.

وقال في الانتصار لفظ العارية في الأثمان قرض .

وقال في المغني والشرح وإن استعارهما للنفقة فقرض .

وقيل لا يجوز .

ونقل صالح منحة لبن هو العارية ومنحة ورق هو القرض .

وذكر الأزجي خلافا في صحة إعارة دراهم ودنانير للتجمل والزينة .

وقال في التلخيص والرعاية وغيرهما يصح إعارة أحد النقدين للوزن والتزيين .

زاد في الرعاية لتزيين امرأة أو مكان .

وقال في القاعدة الثامنة والثلاثين لو أعاره شيئا وشرط عليه العوض فهل يصح أم لا على وجهين .

أحدهما يصح ويكون كناية عن القرض فيملك بالقبض إذا كان مكيلا أو موزونا ذكره في الانتصار والقاضي في خلافه .

وقال أبو الخطاب في رؤوس المسائل في موضع يصح عندنا شرط العوض في العارية انتهى .

والوجه الثاني تفسد بذلك .

وجعله أبو الخطاب في موضع آخر المذهب لأن العوض يخرجها عن موضوعها .

قوله وإن أعاره أرضا للدفن لم يرجع حتى يبلى الميت .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل حتى يبلى ويصير رميما .

وقال بن الجوزي يخرج عظامه ويأخذ أرضه